

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٧٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية
الغربية، الشرقية، الإسماعيلية ، كفر الشيخ، الجيزة، أسيوط ، سوهاج اعتباراً من
٢٠٠٢/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ،
٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥١٧٠ لسنة
٢٠٠٧ ، ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٨ لسنة ٢٠٠٩ ،
١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦١٩ لسنة
٢٠١٣ ، ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٨ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٤ لسنة ٢٠١٦ ،
١٠٩٧٥ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٠٢٩ لسنة
٢٠٢٠ ، ٨٠٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، ٨٣٣٠ لسنة ٢٠٢٢ ، ٧١٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل
ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحيين السقرية، وكوم بدار، الصادر
بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج بالنسبة للأقسام المساحية السقرية وكوم بدار الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٢٤/١٢/٢ إلى ٢٠٢٥/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٤/١٢/٢

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/٢

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٠٢٤/١١/٧

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

